

رابعاً- إقالة^١ الناخبين للنواب: يجوز للناخبين عزل الناخب الذي انتخبوه، وذلك وفق الآلية التي يرسمها الدستور. حيث تقوم الدساتير التي تنص على هذا المظهر بتنظيم استخدامه من حيث الشروط والآثار، إذ لا يجوز إقالة النائب إلا إذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين. كان يكون رُبع العدد الإجمالي للناخبين أو خمسة. وفي بعض الدساتير يجوز للنائب المعزول أن يرشح نفسه في الانتخابات القادمة، وفي حالة فوزه يتحمل من اقترحوا عزله مصاريف حملته الانتخابية، ولذلك يلزمون بتقديم كفالة مالية عندما يطالبون بعزل النائب. وقد طبق هذا النظام بعض دساتير الولايات الأمريكية، كدستور (كاليفورنيا) لسنة ١٩١١.

خامساً- الحل الشعبي: ويراد به حق الشعب في حل المجلس النيابي. ويشترط أن يقدم طلب الحل عدد محدد من الناخبين، ومن ثم يعرض الأمر على الشعب لاستفتاءه فيه. وفي حالة موافقة أغلبية المصوتين أو أغلبية الناخبين على الطلب يحل المجلس. ويجب تحديد موعد لانتخاب مجلس جديد، أما إذا رفض أغلبية المصوتين أو الناخبين الطلب عد ذلك بمثابة تجديد للثقة بأعضاء المجلس النيابي. ونظراً لخطورة الموضوع يرى جانب من الفقه أن الدساتير التي تأخذ بذلك تشترط موافقة أغلبية الناخبين جميعهم ولا تكتفي بأغلبية المصوتين.

وقد أخذت بهذا الأسلوب بعض المقاطعات السويسرية وكذلك بعض دساتير الولايات الألمانية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى.

سادساً- عزل رئيس الجمهورية: قد يجيز الدستور للشعب عزل رئيس الجمهورية إذا تبين له أن الرئيس ليس على قدر المسؤولية والأمانة

^١ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٤٥- ٤٧. و د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص ٢١٥- ٢١٧. بعضهم يستعمل (طلب إعادة الانتخاب) بدل (إقالة النائب).

المناطقيتين به ولم يؤد واجباته الدستورية كما ينبغي. وقد اخذ بهذا المظهر دستور (فيمر) الألماني لسنة ١٩١٩ الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية ولكن بعد مراعاة إجراءات معينة.

وأخيرا يجب الإشارة إلى ان الفقه الدستوري لا يرى ضرورة الأخذ بجميع مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حتى يتحقق قيام هذه الصورة من صور الديمقراطية، وانما يكفي الأخذ بمظهر واحد أو أكثر منه. وفي الغالب لا تنص الدساتير التي تأخذ بهذه الصورة على جميع مظاهرها وإنما تقتصر على تقرير بعض تلك المظاهر. وقد لاحظنا ان معظم الدساتير الحديثة اتجهت نحو الأخذ بمظهر الاستفتاء الشعبي دون الأخذ بالمظاهر الأخرى^١.

تقييم الديمقراطية شبه المباشرة:

للميمقراطية شبه المباشرة كغيرها من الصور الأخرى مزاياها وعيوبها ، وسندكر هذه المزايا والعيوب باختصار وذلك لوضوحها و بدايتها.

اولاً: مزايا^٢ الديمقراطية شبه المباشرة:

١- انها اقرب الى الديمقراطية من الديمقراطية النيابية وذلك لان الشعب بموجبها يتمتع باختصاصات اكثر مما هي في النظام النيابي.

٢- انها تحول دون استبداد المجلس النيابي (البرلمان) لان الشعب بموجبها يملك مراقبته ومحاسبته.

٣- أنها تؤدي الى أن تكون القوانين موافقة لرأي أغلبية الناخبين الأمر الذي يترتب عليه احترام الشعب لها والحرص على تطبيقها؛ لان أي قانون لا يصبح نافذاً إلا بعد اخذ رأي الشعب فيه.

^١ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٥٥.

^٢ د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص ١١١-١١٣.

٤- أنها تساعد على استقرار نظام الحكم لن الشعب بموجبها يستطيع إبداء وجهة نظره في أعمال الحكومة والبرلمان عن طريق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي دون الحاجة الى إحداث الاضطرابات ووسائل عنف.

ثانيا: عيوب الديمقراطية شبه المباشرة:

١- عدم توفر الكفاءة والخبرة في أغلبية الناخبين التي تؤهلهم للمشاركة في التشريع وإدارة الشؤون العامة. وهو نفس العيب الذي اخذ على الديمقراطية المباشرة.

٢- قيل ان تصويت الناخبين على القوانين لا تسبقه مناقشات جدية وكافية كما هي الحال في المجالس النيابية.

٣- ان كثرة دعوة الناخبين لإبداء رأيهم في القوانين ومسائل الحكم يدعو الى الملل وضياح الوقت.

٤- أنها تؤدي الى ضياح هيبة المجالس النيابية.

و يرى البعض أن نجاح هذا النظام (الديمقراطية شبه المباشرة) يتوقف إلى حد كبير على مدى النضج السياسي والثقافي للشعوب (حكام ومحكومين).

^١ د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص ١١١-١١٣.

الفصل الثالث

إسناد السلطة في النظام الديمقراطي

تتنوع وسائل إسناد السلطة الى نوعين رئيسيين: وسائل ديمقراطية و وسائل غير ديمقراطية . أما الوسائل غير الديمقراطية فتتمثل في الوراثة، والاختيار الذاتي، والقوة سواء كانت ثورة أو انقلاب. أما الوسائل الديمقراطية فتكاد تنحصر في وسيلة واحدة أساسية هي الانتخاب، الذي سيكون محور هذا الفصل.

وبما ان موضوع دراستنا هو النظام الديمقراطي فإننا سنركز فقط على وسيلة إسناد السلطة فيه ألا وهو الانتخاب، وبشكل أكثر تحديدا فان صور او أنواع النظام الديمقراطي التي تعتمد وسيلة الانتخاب هي كل من النظام النيابي و الديمقراطية شبه المباشرة؛ حيث يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب الذين يمارسون السلطة نيابة عنه في النوع الأول ، و بالمشاركة معه في النوع الثاني.

وسنبحث موضوع الانتخاب في مبحثين؛ الأول ندرس فيه الوصف القانوني للانتخاب، و أساليبه، و الإجراءات التمهيدية له . والثاني نتناول فيه نظم الانتخاب.

المبحث الأول

الوصف القانوني للانتخاب وأساليبه والإجراءات التمهيدية له

وسنتناول دراسة الوصف أو التكييف القانوني في مطلب أول ، ثم أساليبه في مطلب ثاني ، ثم الإجراءات التمهيدية له في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الوصف أو التكييف القانوني للانتخاب

تباينت آراء الفقه السياسي والدستوري حول تكييف الانتخاب، فهناك رأي يذهب إلى عده حق شخصي، في حين يذهب رأي آخر إلى عده وظيفة اجتماعية.

أ- الانتخاب حق شخصي: يقوم هذا الرأي على أساس مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية، وتأسيساً على ذلك فإن الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة. ويستندون في ذلك إلى مبدأ سيادة الشعب، إذ أن السيادة وفقاً لأنصار هذا المبدأ مجزأة بين المواطنين، ولذلك يجوز لكل مواطن له حصة في السيادة المشاركة في الانتخاب، وهو حق من حقوقه الطبيعية التي لا يجوز أن يحرم من ممارستها^١.

والأخذ بهذه النظرية يرتب نتائج عدة منها:

١- تقرير مبدأ الاقتراع العام: حيث أن الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة ومن ثم لا يجوز حرمان أي شخص من مباشرته، إلا في حالة عدم توفر شروط الانتخاب فيه.

^١ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٥٧- ٥٩. د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢- ٢٢٤.

٢- حرية استعماله: اذا كان الانتخاب حقا مقررًا لمصلحة المواطن فله حرية المشاركة في التصويت أو الإمتناع عن ذلك، لأن التصويت وفقا لهذه النظرية اختياريًا وليس إجباريًا. ومن الجدير بالملاحظة ان هذه النظرية تتفق مع نظرية (روسو) في السيادة.

ب- الانتخاب وظيفة: يذهب رأي في الفقه إلى القول ان الانتخاب وظيفة وليس حقا، ويستندون في ذلك إلى مبدأ سيادة الأمة، اذ وفقا للمبدأ المذكور السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعود للأمة، والأمة شخص معنوي يختلف عن الأفراد الذين يتكون منهم. وعليه لا يجوز للفرد الادعاء بحق له في مباشرة الانتخاب، لأنه لا يمتلك جزءا من السيادة، حيث لا يمكن تقسيمها على الأفراد في الانتخاب كما يدعي أصحاب نظرية الانتخاب حق، اما مباشرة الافراد للانتخاب فان ذلك لا يتأتى من كونهم شركاء في السيادة، وإنما يباشرونه لأنه وظيفة اجتماعية تتجسد في اختيارهم ممثلي الأمة الذين يمارسون السلطة نيابة عنها^١. والأخذ بهذه النظرية يرتب النتائج الآتية:

١. حرية الأمة في تحديد من يباشرون الانتخاب: فالأمة حرة في تحديد الأفراد الذين يجوز لهم المشاركة في الانتخاب بواسطة القانون، وهذا يعني أن الأمة حرة في الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام.
٢. إلزام المواطن بالتصويت: حيث يجوز للأمة (وفقا لهذه النظرية) ان تجبر الأفراد على المشاركة في الانتخاب، بما انه وظيفة، ولها أن تقرر في القانون الجزاء المناسب على من يمتنع عن التصويت، ومعنى ذلك ان التصويت إجباري وليس اختياريًا كما يرى أصحاب نظرية الانتخاب حق.

^١ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٥٧- ٥٩. د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢- ٢٢٤.

ج- الانتخاب مكنة قانونية (الرأي الراجح): اتضح لنا من خلال بيان النظريتين السابقتين استناد أنصارهما إلى حجج و أسانيد، ونستطيع القول ان كلا النظريتين لا تسلمان من النقد، فإذا قيل أن الانتخاب حق، ألا يكون لصاحبه حرية الاختيار في استعماله أو تركه؟ وكذلك أليس له أن يتنازل عن حقه لشخص آخر أو أن يبيعه؟ وتأسيساً على ما تقدم لا بد من وجود أداة لتنظيم استعمال هذا الحق وتلك الأداة هي القانون، والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة. وهذا القول ينطبق أيضاً على القائلين بان الانتخاب وظيفة، حيث يجب تنظيم مباشرة تلك الوظيفة، وحتماً سيتم اللجوء إلى القانون لتحقيق ضوابط وشروط تلك المباشرة^١.

لذلك فان الرأي الراجح فقهاً يتمثل في توصيف الانتخاب على انه مكنة (سلطة) قانونية ينظمها المشرع بما يتفق وتطور المجتمع في مجالات الحياة كافة، ومن ثم لا يجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمان الأفراد من مباشرة الحقوق السياسية. لان هذه المكنة مقررة لمصلحة الفرد والجماعة، ومن ثم يجب ان يكون هناك توازن وتناسب بين هاتين المصلحتين. فلا يصح حرمان الفرد من مشاركة في النشاط السياسي بحجة ان الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة، ولا يصح أيضاً ترك هذه المساهمة سائبة دون تنظيم بذريعة كون الانتخاب مقرراً لمصلحة الفرد. وهذا ما دعى بعض الكتاب الى القول بان **التكييف الصحيح** يجب ان يبحث في نوع هذه المشكلة؛ وهي كما تبدو ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة سياسية يتوقف حلها على طبيعة النظام السياسي^٢.

^١ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٥٧- ٥٩. د. عبد الغني بسيوني ، مصدر

سابق ، ص ٢٢٢- ٢٢٤.

^٢ د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص ٦٤.

المطلب الثاني

أساليب الانتخاب (تكوين هيئة الناخبين)

اختلفت النظم الانتخابية في كيفية تكوين هيئة الناخبين وذلك وفقاً لتوجه المشرع في تضيق أو توسيع نطاق مشاركة الأفراد في التصويت، وقد يعزى ذلك إلى تأثير المشرع بإحدى النظريات التي سبق ذكرها. وهذا ما يلاحظ بجلاء عند متابعة التطور التاريخي للانتخاب، حيث كانت النظم الانتخابية في البداية تغلب مبدأ أو أسلوب الاقتراع المقيد، ثم أدى انتشار المبادئ الديمقراطية ومطالبة الشعوب بضرورة توسيع مشاركتها في المجال السياسي إلى رجحان مبدأ أو أسلوب الاقتراع العام، وسنبين أساس ومضمون كلا منهما.

أولاً: أسلوب الاقتراع المقيد: ومعناه تقييد مباشرة الانتخاب بقيود معينة كالنصاب المالي، والكفاية العلمية . وهو نتيجة من نتائج نظرية الانتخاب وظيفية.

ويراد بالنصاب المالي وجوب ان يكون للناخب قدراً معين من الثروة، او ان يكون ممن يدفعون ضريبة ما، قد يحدد مقدارها بمبلغ معين أو لا يحدد. او ان يكون مالكا أو حائزاً أو شاغل العقار. اما الكفاءة العلمية، فيقصد بها وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة او ان يكون ممن يجيدون القراءة والكتابة^١.

وقد كانت معظم الدساتير والتشريعات الانتخابية تأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد استناداً إلى مبررات معينة. ففي العراق كان قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤ يأخذ بشرط النصاب المالي. ولكنه الغي عند صدور

^١ تطلق هيئة الناخبين على الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب.

^٢ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٦٠-٦٢. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦-٢٢٨.